

**حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام
الإجراءات الجزائية السعودي
دراسة مقارنة**

إعداد الدكتور
هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
كلية الحقوق - قسم القانون العام
جامعة الملك عبد العزيز

حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة

هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن دهبش
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: HDEHEAM.kau.edu.sa
مستخلص :

يؤكد هذا البحث فرضية أن النظام الجنائي الدولي، والنظام القانوني في المملكة العربية السعودية يحترمان المبادئ الأساسية لحقوق المتهم، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة معاملة الإنسان معاملة لائقة بإنسانيته، تحفظ كرامته، وتقرر صيانة حقوقه المادية والمعنوية. هذه الحماية مقررة حتى للمتهمين بجرائم جنائية، إذ تؤكد أحكام النظام الجنائي الدولي والنظام السعودي على حرمة الاعتداء على حرية الإنسان، وكل ما يمس شخصه، أو ماله، أو عرضه، أو حتى مسكنه، أو حياته الخاصة، مادام بعيداً عن التهمة والشبهات، وملتزمًا بأحكام الشرع والنظام.

عند استقراء حقوق المتهم في النظام الجنائي الدولي بشكل عام، وحقوق المتهم في النظام السعودي بشكل خاص، لا تتضح فقط أهمية حق حرية التنقل لكافة أفراد المجتمع، بل ويؤكد على حرمة المساس بهذه الحرية، إذ لا يجوز الحد منها، إلا في صور محددة يحددها النظام، بمعنى أنه لا يجوز تقييد تصرفات الفرد أو القبض عليه أو توقيفه؛ إلا بموجب الأنظمة. وحتى في حال القبض على المتهم، يؤكد النظام الجنائي الدولي ومواد نظام الإجراءات الجزائية على وجود حقوق محددة يجب أن يتمتع بها المتهم عند القبض عليه، مثل معاملته بكرامة وإنسانية، وعدم إيذائه جسدياً أو معنوياً.

يستنتج البحث أن أحكام النظام الجنائي الدولي والسعودي، يؤكدان على أهمية حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بداية من مرحلة القبض والتفتيش، مروراً بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، النظام الجنائي الدولي، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حقوق المتهم .

The Protection of the Accused in the International Criminal Law and the Saudi Criminal Procedure Law: a Comparative Study

Hisham bin Abdul Malik bin Abdullah bin Duheish

Department of Public Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: HDEHEAM.kau.edu.sa

Abstract:

This research confirms the hypothesis that both the international criminal law and the legal system in the Kingdom of Saudi Arabia respect the basic principles of the rights of the accused, by emphasizing the need to treat human beings appropriately with his humanity, preserve his dignity, and decides to preserve his material and moral rights. This protection is established even for those accused of criminal offenses, as the provisions of the international criminal law and the Saudi system emphasize the inviolability of the attack on human freedom, and everything that affects his person, money, honor, or even his home, or his private life, as long as he is far from the accusation and suspicions, and is committed to the provisions Law and order.

When extrapolating the rights of the accused in the international criminal law in general, and the rights of the accused in the Saudi system in particular, it is not only clear the importance of the right of freedom of movement for all members of society, but also emphasizes the inviolability of violating this freedom, as it may not be limited, except in specific forms determined by law, meaning that it is not permissible to restrict the actions of an individual, to arrest him; except under regulations. Even in the event of the arrest of the accused, international criminal law and the articles of the Code of Criminal Procedure emphasize the existence of

specific rights that the accused must enjoy upon arrest, such as treating him with dignity and humanity, and not harming him physically or morally.

The research concludes that the provisions of international and Saudi criminal law emphasize the importance of the rights of the accused in all stages of the criminal case, starting from the stage of arrest and inspection, through the stage of investigation and evidence collection, and ending with the stage of trial and implementation of the judicial ruling.

Keywords: Human Rights, International Criminal Law, The Saudi Criminal Procedure Law, The Rights of the Accused.

مقدمة

تظل حماية المتهم دائماً موضع اهتمام جميع أنظمة القانون المتحضرة، إذ تقدم جميع الأنظمة القانونية معايير محددة لحقوق المتهم. تضمن هذه الحقوق أنه إذا تم اتخاذ الإجراءات الجنائية، لن يلحق أي ضرر بالمتهم بارتكاب الجريمة، وسيتم التأكيد على حقه في المحاكمة العادلة.^١ لقد تطورت هذه الأفكار في قانون حقوق الإنسان وتم تبنيتها على المستويين الدولي والمحلي.

إن من أهم ما يميز أنظمة الإجراءات الجزائية، سواء الدولية أو السعودية، اعترافها بالقواعد التي يجب اتباعها، للمحافظة على الحريات الفردية في أثناء جميع مراحل الدعوى الجنائية، مثل التحقيق والمحاكمة. فأنظمة الإجراءات الجزائية تؤكد على أهمية حقوق الإنسان وحرياته، وهي بذلك تقوم بدور المكمل لقانون العقوبات، من خلال الضمانات التي توفرها لتحقيق العدالة الجنائية، حتى لا يعاقب بريء بجرم لم يرتكبه.^٢ إن هذه الأنظمة الجزائية، علاوة على أنها تحمي حق المجتمع، فإنها تقوم أيضاً بدور جوهري في حماية حقوق الإنسان من خلال أمرين: الأول، هي أنها تضع ضوابط على حق الدولة في العقاب من خلال وضع القيود على سلطة أجهزة الدولة في القبض، والتفتيش، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة، في إطار من مشروعية حقوق الإنسان. والثاني، إنه طالما يمكن اتهام أي بريء بجريمة لم يرتكبها لمجرد الانتقام، فإن أنظمة الإجراءات الجزائية توفر الضمانات، لكيلا يبدان بريء، إذ إنها تمنح، من خلال هذا النظام، حق الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وألا تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقية لمسئولية الجاني.^٣

هذه الدراسة تقدم إجابة عن السؤال المتعلق بما إذا كانت القوانين التي تحمي المتهم، في النظام الجنائي السعودي، تتوافق مع معايير قانون حقوق الإنسان التي تقدمها الإجراءات الجنائية الدولية، وما إذا كان تبنى هذه المعايير على المستوى الدولي والواردة في قانون المحاكم الجنائية الدولية أمراً ناجحاً.^٤ وهذا يستلزم التحقق من مدى تطابق المعايير المنصوص عليها في أنظمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً،

^١ أحمد هنيدي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٦٣-٦٤.

^٢ أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠٠٣م، ص ٨-٩.

^٣ أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٢١-٢٤.

^٤ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م، ص ١٠٨-١١١.

والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، مع المعايير المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

تهدف هذه الدراسة إلى وصف ومقارنة حقوق المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية. وكأساس قانوني لمناقشة هذه القضايا من منظور النظام الجنائي الدولي، سوف تتم الإحالة إلى التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية الدولية في قوانين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كذلك، قد تتم الإحالة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، للتعبير عن منظور النظام الدولي لحقوق الإنسان.

مما لا شك فيه أن الأنظمة السعودية تعتبر من أكثر الأنظمة احتراماً لحقوق الإنسان، إذ إنها تحرص على معاملة الإنسان بطريقة تحفظ كرامته وحقوقه وحرية. وفي الوقت نفسه، تحظر الاعتداء على كل ما يؤثر على شخصه أو ماله أو مسكنه أو حياته الخاصة، طالما أنه بعيداً عن الشبهات، ملتزماً بأحكام الشرع والنظام.^١ وعند الحديث عن حقوق المتهم في الأنظمة السعودية، يجب التأكيد أولاً على أن حقوق الإنسان في المملكة بشكل عام، مضمونة ومكفولة منذ أربعة عشر قرناً. فجميع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تتضمن حقوق الإنسان، سواءً كان رجلاً أو امرأة، وسواءً كان متهماً أو غير متهم. وعليه فإن أي شخص طبيعي له الحق في العيش الكريم. إن القرآن الكريم، والسنة النبوية، قد أكدوا على مبادئ حقوق الإنسان قبل القوانين الوضعية، بمعنى أن هذه الأخيرة قد استنبطت الحقوق من العدالة الإسلامية.^٢ فمثلاً حقوق المتهم، والحق في الصحة والتعليم، جميعها حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية، ومن ثم أكدت عليها القوانين الوضعية، والتي تعتبر محل تركيز هذه الدراسة.

تنقسم هذه الدراسة إلى جزئين: يتضمن الجزء الأول لمحة عامة للمبادئ الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة للمناقشة، إذ سوف يتم أولاً تحديد نطاق النظام الجنائي الدولي، ومفهوم المتهم المنصوص عليه في النظام، ومن ثم تقديم نبذة عامة عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مع تعريف المتهم، وتحديد سلطة تحريك الدعوى الجزائية. أما الجزء الثاني، فقد خصص لدراسة حقوق خاصة لتكفل حماية المتهم، إذ سوف تتم مناقشة هذه القضايا بطريقة تحليلية للحقوق المناسبة للمتهم، التي يكفلها النظام الجنائي الدولي، ثم مقارنتها بتلك الضمانات المتماثلة والتي يقدمها نظام الإجراءات

^١ السيد محمد شريف، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٦م، ص ٣٦-٤١.

^٢ فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م، ص ٥٧-٥٨.

الجزائية السعودي. إن من أهم الحقوق التي سوف تتم دراستها هي الحق في محاكمة عادلة، والافتراض المسبق بالبراءة، والحق في إخباره بالتهمة الموجهة ضده، والحق في محاكمة سريعة مع إتاحة الوقت لإعداد الدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، ومنع المحاكمات الغيابية، والحق في استجواب الشهود أو تفويض أحدهم باستجوابهم، والحق في الاستعانة بمترجم، والحق في عدم الكلام.

بما أن هذه الدراسة هي مقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين، بهدف تمثيل النظام السعودي، فسوف يتم الإحالة إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية. ومن ناحية أخرى، فلهدف تمثيل النظام الجنائي الدولي، سوف تتم الإحالة إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٤م، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي عام ١٩٩٥م، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تنتهي هذه الدراسة بتوصيات ختامية بشأن حماية حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية الدولية. وبعد تحليل متعمق لمستوى حماية المتهم على مستوى النظام الدولي والسعودي، فسوف يتم التأكيد على أن ضمانات الحماية التي يقدمها النظام الجنائي الدولي تتوافق مع قواعد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يوضح حق الإنسان أثناء الاعتقال، أو المحاكمة؛ وكذلك تبرز الأهمية في توضيح مضامين حقوق المتهم، والتأكيد على مراعاة نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية للمبادئ الأساسية لحقوق المتهم في النظام الجنائي الدولي.

أهداف البحث

إن الاهتمام الرئيسي للبحث ينصب في الأساس على أحكام النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية المتعلقة بجوانب حقوق المتهم والضمانات الأساسية للحفاظ على كرامة الإنسان وأدميته. وعليه، يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

-إلقاء الضوء على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد دون تمييز.

-دراسة الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء مدة الاعتقال، والتحقيق، والمحاكمة.

-دراسة مقارنة لبعض الإجراءات الجزائية المتعلقة بالنظام الجنائي الدولي والسعودي.

منهجية البحث

في ضوء الطرح المقدم لموضوع الدراسة وأهدافها، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على استعراض النصوص الدولية والقانونية ذات الصلة بموضوع حقوق المتهم في مجال النظام الجنائي، وكذلك الاستعانة بمختلف المفاهيم الدولية ذات الصلة بهذا البحث، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على استقراء النصوص الدولية والقانونية المتعلقة بآلية التعامل مع المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، واستنباط النتائج التي تؤكد على أن كلا النظامين الجنائيين الدولي والسعودي يحترمان حقوق المتهم وكرامته في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفرضية الأساسية التي يهدف هذا البحث إلى إثباتها هي أن النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي يؤكدان على مبادئ حقوق المتهم وعلى أهمية الحفاظ على كرامته وحرية. من أجل تحقيق هذا الهدف، يقوم الباحث بالاعتماد، بشكل رئيسي، على نصوص ومواد أنظمة القانون الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا النظام، الصادرة من الجهات المختصة في الدولة. آلية التعامل مع هذه المواد والنصوص القانونية تتمثل في التركيز على المواد التي تتعلق فقط بموضوع حقوق المتهم، ومحاولة تجميعها وتنسيقها مع بعضها البعض، لكي تؤكد بشكل أساسي على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الباحث بدراسة العديد من المؤلفات العلمية، مثل الكتب والمجلات المتعلقة بموضوع حقوق المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي. المهمة الأساسية للباحث تتمثل في ضرورة التنسيق بين هذه المؤلفات المختلفة، وتقديمها بطريقة تتميز بالوضوح والدقة وتجنب أي تعارض محتمل بينها. كذلك، يقدم الباحث بعض المعلومات والنتائج التي تم الحصول عليها من خلال حضور بعض المؤتمرات وورش العمل المتعلقة بموضوع البحث، مما يضيف المزيد من الدقة والتنوع في المعلومات المذكورة في البحث.

قبل الحديث عن المحاور الرئيسية للبحث، يجب تحديد النقاط التي لا يتعرض لها البحث، والتي تخرج عن الهدف الرئيسي الذي يحاول هذا البحث الوصول إليه. فمثلاً، بالرغم من أن البحث ينظر إلى النظام الجنائي الدولي والسعودي، إلا أنها ليست نظرة شاملة، إذ تركز فقط على المواد المتعلقة بحقوق المتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن البحث لا يتعرض إلى الواقع العملي لهذه النصوص القانونية، أو آلية تطبيق ضمانات حقوق المتهم الواردة في النظام في الواقع العملي للقضايا. والسبب في عدم التركيز في مثل هذه الأمور يتمثل في ضرورة التركيز في الموضوعات التي تخدم البحث بشكل أكبر، وهي التي تتمحور حول فكرة أن النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي يؤكدان وبضمنان المبادئ الأساسية لحقوق المتهم.

خطة البحث

- المبحث الأول: أساسيات النظام الجنائي الدولي
- المطلب الأول: النظام الجنائي الدولي
- المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظام الجنائي الدولي
- المطلب الثالث: مفهوم المتهم في النظام الجنائي الدولي
- المبحث الثاني: أساسيات النظام الجزائي السعودي
- المطلب الأول: نظام الإجراءات الجزائية السعودي
- المطلب الثاني: مفهوم المتهم وسلطة تحريك الدعوى الجزائية
- المبحث الثالث: حقوق المتهم الإنسانية في النظام الجنائي الدولي والسعودي
- المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة
- المطلب الثاني: افتراض البراءة
- المطلب الثالث: الحق في الإخطار بالتهمة في مواجهة المتهم
- المطلب الرابع: حظر المحاكمة الغيابية
- المطلب الخامس: حق التشاور
- المطلب السادس: حق استجواب الشهود أو المطالبة باستجوابهم
- المطلب السابع: حق الحصول على مترجم
- المطلب الثامن: حق البقاء صامتاً

المبحث الأول

أساسيات النظام الجنائي الدولي

سوف يناقش هذا المبحث فكرة النظام الجنائي الدولي، بالإضافة إلى الإطار العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية المتهم في الموثيق والمصادر الأخرى للقانون الدولي. علاوة على ذلك، سيتم تفسير فكرة المتهم في النظام الجنائي الدولي، وهي نقطة ضرورية لفهم القضايا المعقدة ذات العلاقة بحماية المتهم خلال المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية.

المطلب الأول

النظام الجنائي الدولي

النظام الجنائي الدولي هو قسم من القانون الدولي العام، الهدف منه حظر فئات معينة من سلوك محدد يمثل فظائع خطيرة، ويجعل مرتكبي هذا السلوك مسؤولين جنائياً عن ارتكابه. إن من أهم الجرائم الأساسية التي يعاقب عليها النظام الجنائي الدولي هي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.^١ الجدير بالذكر عدم وجود توافق حول تعريف النظام الجنائي الدولي، إذ إنه قانون يحكم الجرائم الدولية، التي تتقارب جزئياً مع بعض جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، المتمثلة في جوانب حماية ضحايا الصراع المسلح المعروف بالقانون الإنساني الدولي، وبعض الجوانب الدولية من القانون الجنائي المحلي.^٢ وعليه، فإن النظام الجنائي الدولي هو جزء من القوانين الدولية الموضوعة لحظر الجرائم الدولية وفرض التزامات على الدول لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ومع ذلك، وردت بعض ملامح النظام الجنائي الدولي بكثرة في الدراسات السابقة. فمثلاً، من الراسخ أنه مزيج من النظام الأنجلوسكسوني واللاتيني، خاصة من الجانب الإجرائي. والنظام الجنائي الدولي فرع شديد التعقيد من القانون الذي يجمع بين مبادئ النظام الجنائي والقانون الدولي بالدمج مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني.^٣ يتجلى تأثير القانون الدولي في النظام الجنائي الدولي بشكل خاص في مجال القانون

^١ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٣٣-١٣٦.

^٢ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٩٨-١٠٢.

^٣ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٤١-٤٢.

الموضوعي؛ إذ يُعتقد أن جرائم الحرب متعلقة بالقانون الإنساني، إذ يمكن استنباط الجرائم ضد الإنسانية من قانون حقوق الإنسان الدولي.

من المتفق عليه أن مفهوم النظام الجنائي الدولي يرجع لعام ١٩٤٥م، إذ تم إنشاء المحاكم ذات الأهمية التاريخية، بغرض مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية. بالفعل، بعد حرب البوسنة، أنشأ مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم (٨٠٨) و(٨٢٧) في عام ١٩٩٣م، الواقع مقرها في هولندا، وبعد الإبادة الجماعية في رواندا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في عام ١٩٩٤م، الواقع مقرها في تنزانيا.^١ وبدأ العمل التحضيري لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة ١٩٩٣م، وفي عام ١٩٩٨م، في مؤتمر دبلوماسي في روما، وُقِع على قانون روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م. إن الإجراءات المنفذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعبر عن الشكل الحالي لحماية المتهمين على المستوى الدولي، وهو ما له أثر واضح في القوانين المحلية.

^١ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٢٠-١٢٣.

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظام الجنائي الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ظاهرة أعقبت الحرب العالمية الثانية، ونشأ من ضرورة ضمان عدم تكرار المآسي والمحن بتلك المدة، أو على الأقل تحجيمها فيما يتعلق بمجموعة من القواعد المعيارية يُشار إليها بحقوق الإنسان.^١ يصعب تعريف هذا الفرع من القانون، ومن الصعوبة بمكان تقديم إجابة واضحة عما يعنيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بالضبط. وقد عرفه البعض بأنه آلية يكون من خلالها لكل فرد حقوق محددة نافذة قانونياً، ومحمية بقوة القانون. ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن كل إنسان في كل مجتمع له الحق في الاستقلال والحريات الأساسية وإشباع حاجاته الأساسية واحترام تلك الحقوق.^٢

لتحقيق كل أهدافه، يتألف القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي تقدم للمجتمع الدولي إرشادات والتزامات تتعلق بالحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي يلزم حمايتها على المستويين المحلي والدولي. فمن المستحيل فهم حركة حقوق الإنسان بدون إدراك دور المنظمات الدولية التي من بينها الدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥م.^٣ فقد تبنت هذه المنظمة مصادر هامة للقانون الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نتج عن وضعه تبني عدد غير محدود من المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بحقوق الإنسان.

بالرغم من ذلك، فإن كل معاهدة تتعلق بمبادئ حقوق الإنسان لا تخاطب الجميع، إذ تشير بعض هذه المواثيق إلى مجموعة محددة من الأشخاص، مثل ميثاق حقوق الطفل الذي يخاطب فقط الأفراد تحت السن القانونية ويحمي حقوقهم، بالإضافة إلى ميثاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يُعنى بحقوق المرأة. يناقش هذا البحث مجموعة خاصة من الحقوق التي تعني كل البشر، عند مواجهة مواقف غير مألوفة، بحيث يكون الفرد موضوع إجراءات جنائية.^٤ خلال هذا الوقت المحدد تتم حماية

^١ محمد بن أحمد الصالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م، ص ٣٨-٤٣.

^٢ محمد نصر محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣م، ص ٦٤-٦٧.

^٣ المرجع السابق.

^٤ خالد بن سلمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص ١١٤-١١٦.

الفرد من خلال قوانين تكفل له الحقوق الأساسية، مثل الافتراض المسبق ببراءته، ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي، بالإضافة إلى المساواة أمام المحاكم المحايدة والمستقلة.

المطلب الثالث

مفهوم المتهم في النظام الجنائي الدولي

من بين أنظمة أخرى، تختلف أنظمة قوانين الدول المختلفة في تحديد مفهوم المتهم والمشتبه به. فاستناداً إلى بعض الأنظمة، يصبح الفرد عادةً مشتبه به عند توجيه الاتهام له، ثم ومع توجيه الاتهام ضده من النائب العام وقبولها في المحكمة، يتحول المشتبه به إلى متهم. في النظام الأنجلوسكسوني، يظل الحد الفاصل هو لحظة ثبوت وإعلام الشخص بالتهمة الموجهة ضده. وحتى ذلك الوقت، يطلق على الشخص لفظ مشتبه به ثم متهم. ومع ذلك، تظل بعض الأنظمة غير مهتمة بالمناقشات النظرية عن اللحظات المحددة التي يتحول فيها الفرد إلى مشتبه به أو متهم.^١

بالرغم من أن نظام روما لا يفرق بين مصطلح المشتبه به ومصطلح المتهم، إلا أن قوانين المحكمتين المختصتين تفرق بين مفهوم المشتبه به (المادة ١٨ من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمادة ١٧ من قانون المحاكم الجنائية الدولية في رواندا)، ومفهوم المتهم (المادة ٢١ من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمادة ٢٠ من قانون المحاكم الجنائية الدولية في رواندا). تقوم المادة ٤٧ (هـ) (٢) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، بشرح لحظة التحول من مشتبه به إلى متهم، من خلال النص على أنه "عند تأكيد أي من أو كامل التهمة (...). يتحول المشتبه به إلى متهم".

من جانب آخر، لم يحدد نظام روما مفهوم اللفظ، ولم يوضح اللحظة التي يتحول فيها الشخص إلى متهم. وعليه؛ يمكن الافتراض بأنه في قانون المحكمة الجنائية الدولية، يتم تبني منهج النظام الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بالمتهم قبل توجيه التهمة عن طريق المحكمة، أما بعد تأكيد التهمة فقد يتحول المشتبه به إلى متهم.^٢ يؤيد قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاص بقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هذا المنهج في المادة ٧٦ (٣) بحيث يجوز للمتهم أن يتخذ موقفاً فعالاً في الكشف عن الأدلة، السابق للمحاكمة. ومما يثير الدهشة، فإن أيًا من قانون روما أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة

^١ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٤٧-٤٨.

^٢ خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١م، ص ٩١-٩٢.

الجنايئة الدولية لم يذكر مصطلح (مشتبه به) في سياق المعاهدة، وبدلاً من ذلك، تقدم المواد المختلفة من القانون مفهوم (المتهم) أو (الشخص خلال التحقيقات). بالرغم من ذلك، يرى البعض أنه من الضروري تحديد اللحظة التي يتحول فيها المشتبه به إلى متهم على نحو واضح، لأن المتهم يتمتع بحقوق معينة قد لا يتمتع بها المشتبه به. ولهذا؛ قد يتوقع المتهم مستوى أعلى من الحماية من حالة كونه مجرد مشتبه به^١. تُعد الاختلافات في الحماية المكفولة للمشتبه به والمتهم كبيرة للغاية، فالافتقار إلى الأحكام الصريحة المتعلقة بهذا الشأن في قانون المحاكم الدولية يترك مجالاً كبيراً للتأويل، وقد ينتج عنه معاملة غير متكافئة مع المتهم موضوع المحاكمة الجنائية.

^١ عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٨-٢٠.

المبحث الثاني

أساسيات النظام الجزائي السعودي

إن المملكة العربية السعودية، باتخاذها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ دستورا لها؛ نصت في نظامها الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في المادة (١) منه على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية." كما نصت المادة (٢٦) من النظام على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية." وعليه، فإن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، هو نظام إسلامي يأخذ بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الشريعة الإسلامية السمحة، وذلك على وفق المفهوم الإلهي لهذه الحقوق، ذلك المفهوم الذي يقوم على أسس الدين والأخلاق، لا الفردية المطلقة غير المنضبطة.^١

المطلب الأول

نظام الإجراءات الجزائية السعودي

إن النظام الرئيس الذي يتناول الحقوق الأساسية للمتهم في المملكة، -أيا كان- منذ لحظة القبض عليه، حتى محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، هو نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، الذي يهدف إلى تنظيم استعمال سلطة الدولة في إيقاع العقوبة المناسبة على المجرم، من الوقت الذي يرتكب فيه الجاني الجريمة إلى وقت إيقاع العقوبة عليه، وبين هذين الوقتين يكون تنظيم السير في الدعوى، سواء من ناحية تحديد الجهة التي تتولى رفع الدعوى، أو من ناحية تنظيم إجراءات السير في هذه الدعوى، حتى تصل، بعد ذلك، إلى حكم يبت عدلا في موضوع الدعوى الجزائية، إلى أن تصل أخيراً إلى تنظيم تنفيذ الحكم البات النهائي المتمثل في إيقاع العقوبة الجزائية العادلة على الجاني.^٢

الإجراءات الجزائية يمكن تعريفها بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مباشرة الدولة لحقها في إيقاع العقوبة عند وقوع الجريمة، ويكون ذلك بتحديد الهيئة القضائية التي ستفصل في هذه الدعوى، والجهات المساعدة لها، التي ستتولى الضبط والتعقب والتحقيق في الجريمة وإثباتها، وإيقاع العقوبة الجزائية بحق مرتكب الجريمة. وعليه يمكن تعريف نظام الإجراءات

^١ إبراهيم حسن موجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٥٦-٥٩.

^٢ سعد بن محمد آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص ٧٤-٧٥.

الجزائية السعودي بأنه مجموعة القواعد الشرعية والقانونية التي تنظم عملية الكشف عن الجريمة، منذ بداية وقوعها، وتعقب مرتكبها، ومحاكمته، وكيفية إيقاع وتنفيذ العقوبة على الجاني في حال الإدانة. وتقنين الحماية اللازمة بحق المتهم، وعدم الإساءة له، أو مضايقته، أو المساس بكرامته، وحقوقه التي كفلها له النظام أو إدانته عن طريق الخطأ.^١

نظام الإجراءات الجزائية يشمل موضوعين: الأول، يتمثل في بيان الجهات التي تتولى أمر التجريم في المجتمع، والعمل أو النشاط الذي تقوم به هذه الجهات عندما ترتكب جريمة معينة، والثاني، هو تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم الدعوى الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى مرحلة توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة. وتختلف هذه القواعد تبعاً للمرحلة التي تبلغها الدعوى الجزائية؛ نظراً لاختلاف الهدف في كل مرحلة. فنظام الإجراءات الجزائية يبين الجهات التي تعنى بالجريمة، مثل الشرطة، والنيابة العامة، ويوضح النشاط الذي تقوم به هذه الجهات وفق المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية؛^٢ فمثلاً، بينما نجد أن هدف النيابة العامة هو تحديد المتهم وجمع الأدلة، فإن هدف المحكمة يتمثل في تحقيق العدل.

^١ محمد أحمد منشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار اجادة، ٢٠١٧م، ص ١٤-١٩.

^٢ محمد علي الكامل، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٢٠م، ص ٤١-٤٢.

المطلب الثاني

مفهوم المتهم وسلطة تحريك الدعوى الجزائية

عند استقراء مواد نظام الإجراءات الجزائية ونصوص وشروط لائحته التنفيذية، يتبين بأنه خير ما يضرب به المثل في مجال حماية حقوق المتهم واحترام حقوقه وحرياته الأساسية. فمثلاً، ينص النظام على أن المتهم هو شخص بريء حتى تثبت إدانته، فهو في هذه المرحلة لا يحق لأي شخص التعدي على حريته، أو التعدي على حقوقه الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، ونظام الإجراءات الجنائية.

ولقد فرق النظام بين مصطلح مجرم ومتهم، فبينما المتهم هو كل من وجهت إليه تهمة، وما زال قيد الإجراءات القانونية لإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه، يعرف النظام المجرم بأنه كل شخص ثبت قيامه بجريمة أو أقيمت ضده دعوى جنائية. كلاهما بشكل عام، يتمتع بحقوق محددة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من مرحلة القبض والتفتيش، مروراً بمرحلة التحقيق والمحاكمة، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ العقابي.¹

إن مجرد ارتكاب الشخص لجريمة معينة، ينتج عنه، في الغالب، ضرر عام يصيب المجتمع والدولة نتيجة الاعتداء على الحق العام، ومن ثم ينشأ حق عام للدولة في معاقبة المتهم.² ويجب على الدولة اقتضاء حقها العام من خلال الطريقة النظامية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وهي طريق رفع الدعوى الجزائية، والتي تسمى أيضاً دعوى الحق العام. وبما أن هذه الدعوى الجزائية لا تتحرك من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة، يجب على السلطات المختصة تحريك هذه الدعوى العامة أمام القضاء نيابة عن المجتمع، والقضاء يكون ملزماً بالفصل فيها وإصدار حكم يؤكد فيه حق الدولة في إنزال العقوبة على المتهم من عدمه.³

بالرغم من صدور عدة أنظمة تعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائية لجهات حكومية معينة بالنسبة للجرائم التي تقع على وفق أنظمتها الخاصة، مثل اللجان الجمركية والسلطات العسكرية، إلا أن الاختصاص الأصيل لتحريك الدعوى الجزائية يظل للنيابة العامة، استناداً إلى المادة (٣) من نظام النيابة العامة، والتي تؤكد على أن من أهم اختصاصات النيابة "الادعاء العام أمام الجهات القضائية".

¹ حسن محمد خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٨م، ص ٨٢-٨٤.

² محمود أحمد عبابنه، شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، ٢٠١٧م، ص ٧٧-٨٠.

³ المرجع السابق.

المبحث الثالث

حقوق المتهم الإنسانية في النظام الجنائي الدولي والسعودي

بمجرد تحريك الدعوى الجزائية، يؤكد النظام الجنائي الدولي والسعودي على العديد من الحقوق كما سوف يلي بيانه. ولكن، يجب التأكيد على أن هذه الحقوق المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ إن الهدف من ذلك، هو إثبات فرضية وجود تشابه كبير وتوافق بين الحقوق المنصوص عليها في النظام الجنائي الدولي والسعودي.

المطلب الأول

الحق في محاكمة عادلة

إن الهدف والغرض من المحاكم الحديثة هو المساهمة في استعادة السلام والأمن والحفاظ عليها، وهو ما يمكن تحقيقه خلال إجراء محاكمات عادلة وسريعة. ولكن ما معنى أن تكون المحاكمات عادلة؟ يتكون هذا الحق المستخدم في مواد قانون حقوق الإنسان من عناصر تميزه عن غيره من الحقوق.

بشكل أساسي، ورد الحق في محاكمة عادلة في أحكام المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه." علاوة على ذلك، تم التفصيل في هذا الحق من خلال المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الآتي:

"الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل، في أية تهمة جزائية توجه إليه ضده أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي، في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية بين زوجين أو تتعلق بوصاية على أطفال."

على الرغم من أن بنود هذه المادة تقدم قائمة من الحقوق المحددة، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن المفاهيم المتضمنة في هذا التصور الواسع. فالبعض يعبر عن هذا الحق بأنه يجب أن يتضمن تكافؤ وسائل الدفاع، وعلانية الإجراءات، وسرعة المحاكمات.

والبعض الآخر يؤكد أن عناصر المحاكمة العادلة تتمثل في تكافؤ الأطراف، ومحاكمة مختصة ومستقلة محايدة يؤسسها القانون، ومحاكمة عامة^١ علاوة على ذلك، يبدو أن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية تتفق على أن حياد واستقلال المحاكم يسهم في ضمان الحق في المحاكمة العادلة.

وعليه، فإن الحق الإنساني الأساسي للمتهم في أن تتم محاكمته أمام محكمة محايدة ومستقلة، جزء لا يتجزأ من متطلبات تمتع المتهم بالحق في محاكمة عادلة. ومع ذلك، يظل البعض مقتنعاً بأن الحق في المحاكمة العادلة يتألف من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهم.

من ناحية أخرى، يؤكد مبدأ تكافؤ فرص الدفاع على وجوب إتاحة حقوق متساوية للأطراف، وليس فقط المتهم، أثناء الإجراءات أمام المحكمة. يتبع النظام الجنائي الدولي الفهم العام لهذا المبدأ، والذي نجد أن أحد تطبيقاته هو الالتزام المفروض على النيابة العامة في الكشف عن أدلة الدفاع التي جمعت خلال التحقيقات الأولية^٢. ويبدو أن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقاً تتناقض في هذه الحالة، إذ يملك المدعي العام فيها جميع الأدوات والسلطات التي تسمح له بإجراء تحقيقات مهنية كاملة، تتضمن إجراءات مثل استجواب الشهود. ومع ذلك، لا يحظى محامي الدفاع بالمعاملة نفسها. لهذا؛ يجب الكشف عن تحقيقات المدعي العام لمحامي الدفاع لتخفيف التفاوت بين مواقف الأطراف من القضية^٣. في مجال الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة ٦٧ (١) (ب) من (نظام روما) على ضرورة إعطاء المتهم الوقت والمرافق الكافية لإعداد الدفاع، والتي تتشابه مع نص المادة ١٤ (٣) (ب) من (العهد الدولي) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن معنى "وقت ومرافق مناسبة" سوف يظل مفتوحاً للتفسيرات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية.

أما في النظام السعودي، فإنه يؤكد على أن من حق أي شخص توجه إليه تهمة، سواء كان موقوفاً أو غير موقوف، الاستعانة بمحام يتولى تقديم المساعدة القانونية له في مختلف مراحل الدعوى^٤. هذا الحق هو من حقوق الدفاع الأساسية في الدعوى

^١ حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠م، ص ٥٧-٥٩.

^٢ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٧-١٣١.

^٣ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٦-٥٠.

^٤ دعاء محسن عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص ١٤٢-١٤٦.

الجزائية، والشريعة الإسلامية تعترف بهذا الحق^١ فعن أم سلمه، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُبِّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). وهذا يدل على أهمية الفصاحة والبيان والتبيين في الحجة، ومن تأثير ذلك في الحكم، فإذا كان المتهم عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، فإن استعانته بمن يفصح له عن الحجة ويبلغها أمام القضاء سبب قوي في وصول حقه إليه.

فيما يتعلق بالجرائم الكبيرة، المحددة من النيابة العامة، فإن نظام الإجراءات الجزائية ينص على أنه في حالة عدم مقدرة المتهم على توكيل محام، فإن على المحكمة القيام بتعيين محام لهذا المتهم وعلى حساب الدولة، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وتأثيرها الكبير في الإنسان، فهي موجبة للقتل، أو للقطع، أو للرجم، أو السجن الطويل أو غيرها^٢.

العنصر الثاني في المحكمة العادلة في الإجراءات الجنائية هو مبدأ الجلسات العامة، والذي اختصرته المحكمة الجنائية الدولية بقولها بأنه "بخلاف الأسباب الخاصة بأن الإجراءات العامة تسهل معرفة العامة وفهمهم وقد يكون له أثر رادع عام، فإن العامة ينبغي أن يحصلوا على فرصة تقييم عدالة الإجراءات"^٣ يجب الاعتراف بأن محاكم الحرب كانت متاحة للعامة، ولكن حتى الحقبة المعاصرة للقانون الجنائي الدولي، لم تكن اشتراطات المحاكمات العامة قد وضعت بشكل كاف، إذ إن المحاكم الدولية قد رسخت معايير جديدة، مثل إتاحة الأحكام والأوامر والقرارات أونلاين، وكذلك إتاحة نصوص جلسات الغرف الكاملة^٤ علاوة على ذلك، فإن محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية تتيح الإجراءات للعامة عبر تغطية مباشرة أونلاين من قاعات المحاكمة.

كما تؤكد جميع مواثيق النظام الجنائي الدولي، فإن حق المتهم في محاكمة عامة قد يقيد الحاجة لحماية الشهود والضحايا، فعلى سبيل المثال، عبر إتمام الإجراءات في جلسات مغلقة وإعطاء الشهود فرصة البقاء مجهولين للمتهم. يجب ملاحظة أن القيود على حق المتهم في محاكمة عامة بسبب الحاجة لحماية الشهود، هي قيود جدلية للغاية.

^١ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ٢٠٠٥م، ص ٢٣-٢٥.

^٢ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ١٠٢-١٠٥.

^٣ حسام علي عبد الخالق الشبيحة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ٩١-٩٣.

^٤ عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٨٣-٨٥.

فمثلاً، من المنظور الأنجلوسكسوني، فإن حق المتهم في استجواب الشاهد يجب أن يكون وثيق الصلة بمعرفة هويته، إذ إن الدفاع يمكنه كذلك مهاجمة شخصية الشاهد، وسلوكه السابق.^١ إن إخفاء شخصية الشاهد عبر اسم مستعار أو حجب عن المتهم بحيث لا يرى وجهه هو، في نظر محامي النظام الأنجلوسكسوني، فعل يحرم المتهم من حقه الأساسي في مواجهة الشاهد.

من العناصر الأخرى للمحاكمة العادلة، حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحايدة تنشأ بحكم القانون. وهذا يعني أن القضاة يجب أن يكونوا مستقلين سياسياً، وليست لديهم مصالح أو مخاوف مع الأطراف، وعليه، تضم المحكمة آليات تسمح باستبعاد القضاة المنحازين من القضية أو المحكمة.^٢ بالإضافة إلى ذلك، ينص نظام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا على عدة آليات لتعيين القضاة، وعزلهم، وكذلك نظم المزايا والحصانات التي ينبغي، كما هو متوقع أن تحميهم من أي تأثير من الدولة.

الجدير بالذكر أن اشتراطات نظام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مفصلة بشكل كبير، فبينما لا يقدم نظام المحاكم الخاصة أي اشتراطات محددة بشأن استقلالية القضاة (إذ ينص فقط على أن المحكمة يجب أن تتكون من قضاة مستقلين)، فإن المادة (٤٠) من نظام روما لا تؤكد فقط على وجوب استقلال القاضي، بل تحدد أيضاً معنى تلك الكلمة. وكما تنص الفقرتان (٢) و(٣) من المادة نفسها أنه "لا يجب أن يشترك القضاة في أي نشاط يحتمل أن يؤثر في عملهم القضائي أو يؤثر في الثقة في استقلالهم، وأن القضاة الدائمين [...] يجب أن لا يشتركوا في أي منصب آخر له طبيعة مهنية".

بشكل مماثل، يضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تمكين جمهور الناس من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، إذ يتبين لهم حياد المحكمة وتجردها، ومدى قوة التزامها بتطبيق الشرع والقانون.^٣ ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات تتمثل في الأحوال التي تستوجب ألا يطلع عليها أحد، مثل القضايا الأسرية، وقضايا الأمن الداخلي، إذ إنها على الرغم من أن عقد جلساتها يكون بطريقة سرية، إلا أنه تتم تلاوة الحكم فيها في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى.^٤

^١ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٦٢-٦٣.

^٢ محمد راشد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢٩-٣٢.

^٣ خالد السيد موسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م، ص ٦٦-٦٧.

^٤ ناصر بن محمد البقمي، ملامح حقوق الإنسان في نظم المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ٤٣-٤٤.

المطلب الثاني

افتراض البراءة

إن مبدأ أن (كل شخص بريء حتى تثبت إدانته) هو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية، ومن أهم الحقوق المعترف بها للمتهمين في العالم المتحضر. بالإضافة إلى أن هذا منظم في العديد من القوانين الوطنية، إلا إنه منصوص عليه صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي عدد من المعاهدات الدولية الأخرى. لذلك، من الطبيعي أن تنص القواعد التي تنظم المحاكم والمحاكمات الدولية على اشتراطات مماثلة. بالفعل، إن المادة ٢١ (٣) من نظام محكمة يوغوسلافيا، والمادة ٢٠ (٣) من نظام محكمة رواندا تنصان على أن المتهم يفترض أنه (بريء حتى تثبت إدانته) حسب اشتراطات النظام. كذلك، يمكن إيجاد قواعد أكثر تحديداً في المادة (٦٦) من نظام روما بعنوان (فرضية البراءة) والتي تنص على ما يلي:

١- يفترض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة حسب القوانين

المطبقة.

٢- الادعاء مسئول عن إثبات إدانة المتهم.

٣- لإدانة المتهم، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بذنب المتهم دون أدنى شك.

من الضروري مناقشة وتفسير أهم الموضوعات الخاصة بمبدأ افتراض البراءة. على الرغم من أن محور اهتمام البحث هو حقوق المتهم، إلا أنه مازال من المهم مناقشة آلية تطبيق هذا المبدأ في التحقيقات السابقة للمحاكمة. كذلك، سوف يتم مناقشة القاعدة التي تضع عبء الإثبات على الادعاء، وكيفية تغطية المحاكمة في وسائل الإعلام لهذا المبدأ.

لقد تناولت التشريعات المختلفة آلية تطبيق مبدأ افتراض البراءة في إجراءات ما قبل المحاكمة، إذ إن قواعد القانون الدولي لا تنص على لحظة محددة ينبغي أن تبدأ فيها حماية المتهم، بل تنص فقط على تاريخ النهاية وهو إدانة المتهم.^١ علاوة على ذلك، وكما شرحنا سابقاً، فإن قواعد محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية تميز بين فكرة المتهم والمشتبه به، وعليه، يمكن القول بأن التفسير الحرفي لتلك المواد قد يؤدي إلى الاستنتاج بأن المتهم يفترض براءته فقط خلال مرحلة المحاكمة. لذلك، يجب التنبيه على أنه في حال تطبيق مبدأ افتراض البراءة خلال التحقيق، وقبل تأكيدات التهم، فإنه يجب النص على ذلك في النظام بشكل صريح.

^١ أنظر المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن هناك شبه إجماع على أن افتراض البراءة ينبغي أن يطبق على المتهم والمشتبه به حتى لحظة إثبات الإدانة^١، مما يعني ضرورة تطبيقه خلال تحقيقات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة، وذلك بناء على الأسباب التالية:

أولاً، إن افتراض إدانة المشتبه به هو من غير المنطقي بالنسبة للقاضي الذي يبحث التهم. ثانياً، إن احتمالية تأثر حقوق الفرد تزداد في حال لم ينص النظام على مبدأ افتراض البراءة قبل تأكيد التهم^٢، فمثلاً، قد يتأثر القاضي نتيجة وجود حملة تصف المشتبه به بأنه مجرم، وعليه، تصبح أي حماية لاحقة لحقوق المتهم غير فعالة.

لقد تميز نظام روما في هذا المجال، إذ نص على شمولية المشتبه به بالحماية، وكذلك كل شخص آخر يدخل في الإجراءات الجنائية. توضح المادة ٦٦ (١) من نظام روما أنه ليس المتهم وحده هو من يحتاج لافتراض براءته، بل الجميع يجب أن يتم افتراض براءتهم، مما يرسخ كون ذلك حقاً يجب أن يتم منحه لكل شخص.

من ناحية أخرى، ينتج عن تطبيق مبدأ افتراض البراءة أن عبء الإثبات في الإجراءات الجنائية يقع على عاتق الادعاء. وبالرغم من أن ذلك غير منصوص عليه بشكل صريح في قواعد النظام الجنائي الدولي، إلا أنه لا يمكن القول بأن قواعد النظام الجنائي الدولي تنتهك حقيقة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء. بالرغم من أن هذا العبء يظل على عاتق الادعاء طوال المحاكمة، ولا يتغير أبداً، إلا أنه يجب الإشارة إلى وجود بعض الحالات التي يتحول فيها عبء الإثبات إلى الدفاع، فمثلاً، يكون المتهم مسؤولاً عن إثبات جنونه في الحالة التي يستخدم فيها ذلك الادعاء للدفاع عن نفسه، سعياً لإسقاط التهم^٣.

على عكس أنظمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتميز المحكمة الجنائية الدولية بتوضيح هذه الإشكالية، إذ تنص صراحة في نظام روما على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، وأن المتهم يحق له ألا يفرض عليه أي نقل لعبء الإثبات أو أي مسؤولية دحض للتهم^٤. وهذا يؤكد أن نظام روما يحمي المتهم، في هذا المجال، بشكل أكبر من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ولرواندا، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

^١ أشرف توفيق الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، جامعة بنها، ٢٠١٢م، ص ١١١-١١٢.

^٢ محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص ٧٠-٧١.

^٣ أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٦-٤٢.

^٤ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣٧-١٣٨.

بالرغم من الالتزام بتزويد المتهم بالحماية من جانب المحكمة، فإن دور وسائل الإعلام خلال المحاكمات الجنائية الدولية يمكن أن يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، وذلك بسبب احتمالية أن تضغط وسائل الإعلام لإصدار حكم معين قبل أن تتم المداوات لدى المحكمة المختصة. فبالرغم من أن ذلك قد يحصل أيضاً على المستوى الوطني، إلا أن مجال النظام الجنائي الدولي عرضة لتلك السلوكيات بشكل أكبر.^١ إن فظاعة الجرائم في هذا الميدان القانوني، والوعي بما حدث في رواندا ويوغوسلافيا، يجلب الانتباه للمحاكمات المنعقدة أمام المحاكم الدولية. في معظم الأحيان، تميل وسائل الإعلام لتقديم القضايا الجارية بطريقة شديدة الانحياز، فتصور أولئك المتهمين بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وتطهير عرقي، على أنهم مجرمون ووحوش مذنبون بالفعل. إن البحث عن وسائل تقلل من هذا الأسلوب في الإجراءات الجنائية الدولية توفر محاكمة عادلة للمتهم وتضمن حقوقه بشكل أكبر.

ويضمن النظام الجنائي السعودي هذه الشفافية نفسها، والتي تعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى على وفق للمقتضى الشرعي.^٢ فإن أحكام الشريعة الإسلامية تؤكد على أنه لا يجوز تجريم شخص إلا بنص شرعي، كما لا يجوز تجريم المرء إلا بعد استيفاء المسوغات والأسباب التي تقتضي التجريم يقول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)،^٣ وتؤكد الشريعة كذلك على أنه لا يجوز تجريم شخص، ولا معاقبته على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ولا تزر وازرة وزر أخرى. يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).^٤ كذلك يقول عز وجل: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).^٥

وبالمثل، فإن النظام السعودي بشكل عام ونظام الإجراءات الجزائية بشكل خاص، قائم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، فالشرع والنظام هما اللذان يحددان الجريمة وعقوبتها، بمعنى أن هذا المبدأ

^١ عصمت عدلي، وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣-٨٤.

^٢ المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

^٣ سورة الإسراء، الآية ١٥.

^٤ سورة الحجرات، الآية ٦.

^٥ سورة النجم، الآية ٢٨.

يستلزم وجود قاعدة شرعية أو قانونية تحرم السلوك وتعاقب عليه.^١ ولتأكيد تطبيق هذه الضمانة في الواقع العملي، فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في السعودية تعميماً قضائياً ينص على أن (مجرد الشبهة لا يعطي الحق للقضاء بفرض أي عقوبة على الشخص، إذ يجب على القضاء أن يثبت براءة المتهم أو إدانته بشكل واضح لا يقبل الشك)، وعليه، فإنه لا يجوز أخذ الناس بالظن، بمعنى أن التهمة المبنية على الظن تسقط بالشبهة.^٢ ويترتب على ذلك، أن الأصل هو عدم التزام المتهم بتقديم إثبات على براءته، إذ إن سلطة الاتهام هي الملزمة بإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم. على غرار المبدأ أو القاعدة الشرعية (البينة على من ادعى).

إن تطبيق هذا المبدأ يعتبر من أهم ضمانات حقوق المتهم، لأنه يُعد ركيزة أساسية للحرية الشخصية والعيش بسلام، فالأصل هو إمكانية قيام الأشخاص بأي فعل يريده، وهي قاعدة أساسية في قوانين كل دول العالم، لكن الاستثناء هو ضرورة عدم مخالفة الشرع والنظام العام اللذين يحددان طبيعة الأفعال التي تضر بسلامة الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، والأعمال التي تعد تعدياً على حقوق ومصالح الآخرين، وفي الوقت نفسه، فإن الشرع والنظام يحددان أيضاً العقوبة المناسبة على كل من خالف الأنظمة والشرع. يقول ابن تيمية "ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا من المشايخ والفقهاء، ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ".^٣ والحكمة من ذلك هو الامتثال لأوامر الشريعة الإسلامية، لكي لا تعم الفوضى، ويسود الخوف بين أفراد المجتمع الذي من المفترض أن يعيش في جو من الأمن والراحة والطمأنينة، تحقيقاً للعدالة الإنسانية والاجتماعية.

المطلب الثالث

الحق في الإخطار بالتهمة في مواجهة المتهم

تنص المادة ١٤ (٣) (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن المتهم له الحق في "أن يخطر فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب الاتهامات الموجهة إليه". فمن الواضح أن هناك حاجة لمعلومات مفصلة عن طبيعة وسبب التهمة حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه بشكل مناسب. بشكل مماثل، تنص المادة (٢١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (٢٠) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا على هذا الحق. علاوة على ذلك، تنص قواعد الإجراءات والإثبات بالتفصيل على القواعد الخاصة بآلية الكشف عن التهم وكذلك الأدلة الخاصة بالقضية.

^١ أحمد صلاح الدين بالطو ومصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة الملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، ٢٠١٩م، ص ٢٢٣-٢٢٥.

^٢ المجلس الأعلى للقضاء، قرار رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

^٣ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦٥/١١.

بالإضافة إلى ذلك، يوسع (نظام روما) نطاق الحماية في مادته ٦٧ (١) (أ)، إذ ينص على أحقية المتهم في "أن يخطر فوراً وبالتفصيل بطبيعة وسبب ومحتوى التهمة، بلغة يفهمها المتهم ويتحدثها بطلاقة".

من ناحية أخرى، يؤكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه في حال القبض على المتهم أو توقيفه، يتوجب على رجل الضبط أن يُعرفه بأسباب القبض عليه أو توقيفه، وحقه في الاستعانة بوكيل أو محام، وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه^١. ولأهمية إبلاغ المتهم بحقوقه عند القبض عليه، يتوجب على رجل الضبط الجنائي أن يأخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بهذه الحقوق، فإن رفض التوقيع، يتوجب عليه تحرير محضر بذلك^٢.

المطلب الرابع

حظر المحاكمة الغيابية

المحاكمات الغيابية هي المحاكمات التي تعقد دون حضور المتهم، وهي محظورة في النظام الأنجلوسكسوني، بينما يسمح بها في بعض الظروف في النظام اللاتيني. في هذا الصدد، تنص المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن للمتهم الحق في "أن يحاكم حضورياً". ولكن، يرى البعض، أن هذا الاشتراط في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يعني أن المحاكمات الغيابية محظورة. فمثلاً، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نجد تفسيراً مضاداً ينص على أنه "لا ينبغي أن تبدأ المحاكمة حتى يكون المتهم حاضراً بيدنه أمام المحكمة الدولية^٣. هناك قناعة منتشرة بأن المحاكمات الغيابية لا ينبغي أن ينص عليها في النظام، حيث أن ذلك قد لا يتفق مع المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أن المتهم يحق له أن يحاكم حضورياً".

إن قانون المحاكم الخاصة يمنع المحاكمة الغيابية، بمقتضى المادة ٢١ (٤) (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، والمادة ٢٢ (٤) (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، واللذين ينصان على أن من أهم حقوق المتهم "أن تتم محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية من

^١ أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٣٨-٣٩.

^٢ المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦.

^٣ أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٤٢-٤٤.

اختياره." ومع ذلك، تقدم القاعدة (٦١) المشتركة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، إجراءات محددة في حالة عدم التمكن من تنفيذ أمر اعتقال، مما يعني إمكانية إجراء المحاكمة غيابية.

ينتقد البعض هذه المادة، لعدم توفيرها حماية فعالة للمتهم، بناء على فرضية أن المحاكمة بمعناها الكامل لا يمكن أن تبدأ بدون حضور المتهم في قاعة المحكمة. فمثلاً، في قضية راتكو ميلاديتش ورادوفان كراديتش، لم تبدأ محاكمة هذين المتهمين حتى تم اعتقالهما ونقلهما إلى المحكمة الجنائية الدولية ببوغوسلافيا وتقديمهما للمحاكمة.^١ بخلاف القضايا السابقة التي عالجها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح، لم يفصل هذا النظام في هذه المسألة بشكل قاطع، إذ تنص المادة ٦٣ (١) من نظام روما على أن "المتهم يجب أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة." غير أن الفقرة التالية من المادة نفسها، تنص على إمكانية إبعاد المتهم مؤقتاً عن قاعة المحكمة في حال استمر في مقاطعة المحاكمة. كذلك، تنص المادة نفسها على أن "تلك الإجراءات يجب أن تتخذ فقط في ظروف استثنائية بعد ثبوت عدم جدوى البدائل المنطقية الأخرى، و فقط في المدة المطلوبة بشكل صارم." ينبغي ملاحظة أن ذلك الإبعاد يمكن أن يتم فقط بعد ظهور المتهم في قاعة المحكمة ثم قيامه بمقاطعة الإجراءات. لذلك، فإن بدء المحاكمة دون حضور المتهم أمر مستحيل.

وعند استقراء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يتبين بأنه يفرق بين الجرائم الكبيرة عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ إن النظام يلزم المتهم بالحضور شخصياً للمثول أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه.^٢ أما في الجرائم الأخرى، يحق للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها. وللتأكيد على حق المتهم في التواجد حضورياً أثناء المحاكمة، تؤكد المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه في حال عدم حضور المتهم وعدم إرساله وكيلاً عنه في الأحوال التي يصح فيها التوكيل؛ يجب على القاضي ألا يصدر الحكم إلا بعد حضور المتهم. بالرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في قبول عذر المتهم في التخلف عن الحضور، إلا أنه يحق للقاضي إصدار أمراً بتوقيف المتهم إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.^٣

^١ المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

^٢ المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

^٣ كمال محمد عواد، الوسيط في النظام الجنائي السعودي: جرائم القصاص والديات والحدود، دار اجادة، ٢٠٢٠م، ص ٤٤-٤٥.

المطلب الخامس

حق التشاور والتعامل مع ممثل قانوني مؤهل

يمنح النظام الجنائي للمتهم حق الدفاع عن نفسه منفردًا أو بمساعدة ممثله. تتأكد حماية هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباقي معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في القوانين الوطنية لكثير من الدول. إن الهدف من هذا الحق هو حماية المتهم من الضرر الذي قد يلحق به من جراء الآليات القانونية "غير الإنسانية". المتهم ليس محاميًا في المعتاد، وليس له دراية بالإجراءات الجنائية، وهو عادة غير قادر على مساندة الإجراءات المعقدة للقوانين الوطنية^١. لذلك، في أغلب الأحوال، يكون المتهم في حالة رهبة من القواعد الخاصة بحقوقه والتزاماته.

إن المتهم في المحاكمات الجنائية الدولية يحتاج عادة لمساعدة قانونية، وذلك بسبب أن فداحة الاتهامات الموجهة للشخص، تجلب اهتمامًا عالميًا كبيرًا، خاصة بمساعدة وسائل الإعلام التي قد تجعل المتهم مدانًا قبل محاكمته^٢. الموضوع الأكثر دقة فيما يتعلق بهذا الحق، هو ما إذا كان للمتهم حق اختيار ممثل قانوني، حتى في حال عدم امتلاكه موارد لدفع أتعاب ذلك الممثل.

إن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية تعطي المتهم حق الاستعانة بممثل قانوني، إذ تنص المادة ٢١ (٤) (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، والمادة ٢١ (٤) (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، على أن من أهم حقوق المتهم "أن تتم محاكمته بحضوره، وأن يدافع عن نفسه شخصيًا أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره". بشكل مماثل، تنص المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". وأيضاً، تنص المادة (٥٥) من نظام روما على حق المشورة، إذ تحتوي على اشتراطات عامة عن حقوق الأشخاص خلال التحقيقات.

يبدو أن مؤهلات الممثلين القانونيين أو المحامين، الذين يمكنهم تولي مسؤولية مستشاري الدفاع في الإجراءات الجنائية الدولية، لها أهمية كبرى. مع ذلك، لا يوجد تفصيل بشأن مستوى التعليم والخبرة المفترض أن يمتلكهما المحامي من أجل العمل أمام

^١ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٨٧-٨٨.

^٢ عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م، ص ٧٠.

المحاكم.^١ المحاكمات الجنائية الدولية هي التي ينبغي أن ننظر لها بعين الاهتمام، وذلك لأن التحاكم والتحقيق أمام المحاكم الدولية، كما أشرنا سابقاً، قد يكون معقداً ومطولاً، لأنه قد يحتاج إلى استجواب العديد من الشهود ومعالجة موضوعات شديدة التعقيد. لذلك، فإن التأكيد من قدرات من يمكنه تمثيل المتهم في تلك المحاكمات هو أمر ضروري وهام.

قررت أنظمة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تناول هذا الموضوع في القواعد (٤٤-٤٦) من قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمتين، وكذلك في التوجيه الخاص بتعيين ممثل الدفاع. وعليه، يعد الممثل مؤهلاً، إذا كان مسموحاً له بممارسة القانون في دولة ما، أو كان يعمل أستاذاً للقانون بالجامعة (القاعدة ٤٤ (أ))، ويتحدث لغة أو اللغتين العاملتين للمحكمة (القاعدة ٤٤ مكرر (أ))، ولديه ١٠ سنوات خبرة مماثلة، وأوضح رغبته في أن تعينه المحكمة (القاعدة ٤٥).

ومع ذلك، يؤكد نظام روما أن هذه المجموعة من المؤهلات غير كافية لحماية المتهم، إذ تنص القاعدة ٢٢ (١) من قواعد الإجراءات والإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجب أن يكون لممثل الدفاع قدرة مثبتة في القانون الدولي أو الجنائي وفي الإجراءات، وكذلك يجب أن يتمتع بالخبرة اللازمة ذات الصلة، سواء كقاض أو وكيل نيابة أو محام أو أي صفة مماثلة، في الإجراءات الجنائية. يجب أن يكون لدى ممثل الدفاع معرفة ممتازة وأن يتحدث بطلاقة إحدى اللغات العاملة بالمحكمة. يمكن أن يساعد آخرون ممثل الدفاع، ويشمل ذلك أساتذة القانون أصحاب الخبرة ذات الصلة."

إن المحاكمات الجنائية الدولية ليست معقدة فحسب، بل تتطلب أيضاً معرفة عميقة بالإجراءات الجنائية والقانون الدولي. وعليه، يبدو أن مجرد ممارسة المحاماة أو امتلاك (١٠) سنوات خبرة جامعية (كما تنص قواعد محكمتي يوغوسلافيا ورواندا) ليس كافياً. فمثلاً، قد يحتاج الأمر لاشتراط مزيد من العلم في النظام الأنجلوسكسوني واللاتيني، إذ أن الإجراءات الجنائية الدولية لا تشبه أي إجراءات في العالم عند الجمع بين الاثنتين. بالرغم من أن هناك الكثير من المسائل الجدلية التي قد تنشأ من الجمع بين النظام الأنجلوسكسوني واللاتيني، إلا أنه يظل من يمتلكون فهماً عاماً للنظامين على الأقل، هم من يمكنهم تزويد المتهم بالمساعدة والتمثيل القانوني الفعال.

بالرغم من أن نظام الإجراءات السعودي لم يفصل في مواصفات الممثل القانوني للمتهم، إلا أنه يؤكد على ضرورة أن يسأل القاضي المتهم، ويسأل الشهود أو المحامي، ويسأل رجل الضبط الجنائي الذي قام بتحريز الأدوات أو أسلحة الجريمة، فهو

^١ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٧٨-٨٠.

قضاء شفهي لا بد أن يسأل الشاهد، ولا بد أن يتحقق من شهادة هذا الشاهد.^١ ولذلك فإن من حق المتهم، ليس فقط التحدث مع محاميه، بل أن يكون آخر المتكلمين، بل ويعقب على كلام جميع الأشخاص، بما فيهم النيابة العامة، والشهود، ورجال الضبط الجنائي؛ وذلك بحكم أنه الطرف الأضعف في العلاقة القانونية. ويشمل ذلك أيضاً، تمكين محامي المتهم من حضور جلسات المحاكمة، ومناقشة المدعي العام، والاطلاع على الأدلة كافة.

المطلب السادس

حق استجواب الشهود أو المطالبة باستجوابهم

تنص المادة ١٤ (٣) (هـ) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على أن للمتهم حق استجواب شهود الإثبات أو المطالبة باستجوابهم، وإحضار شهود النفي واستجوابهم نيابة عنه تحت ظروف شهود الإثبات نفسها. ويعد هذا الحق إحدى النقاط التي يختلف فيها النظام الأنجلوسكسوني عن اللاتيني، فيما يتعلق بسير عمل الإجراءات الجنائية. بينما يعد استجواب شهود النفي والإثبات في النظام الأنجلوسكسوني من أهم ملامح المحاكمة الجنائية التي يقوم بها الطرفان، يكون القاضي مسؤولاً عن استدعاء الشهود وسؤالهم في النظام اللاتيني، وعليه، فإن الأطراف في النظام اللاتيني لا تشعر دائماً بضرورة التدخل، إذ إن مسؤولية اكتشاف الحقيقة أثناء المحاكمة تناط بالقاضي في الأساس.^٢ غير أن القاعدة التي تسمح باستجواب أي شاهد وضعت بنفس طريقة القانون في النظامين، وإذا شعرت الأطراف بالحاجة لذلك فيمكنهم طلب ذلك في الإجراءات الجنائية.

يتبين مما سبق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واضح فيما يتعلق بتوابع عدم قدرة المتهم على استجواب الشهود الذين يشهدون ضده، غير أنه في كثير من الأحوال قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من باب حماية حقوق المتهم، أن تلك الأدلة لا يمكن أن تكون الأساس الوحيد لإدانة المتهم.^٣ إن أنظمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ورواندا ونظام روما، تؤكد على أن الاستجواب الرئيسي، والاستجواب المتبادل، وإعادة الاستجواب مسموح بهما، بشرط أن يحق للقاضي في أي مرحلة أن يطرح أي سؤال على الشاهد. يبدو واضحاً أن الحماية المقدمة للمتهم، في تمكينه في

^١ فؤاد أحمد عبد المنعم، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٤٥-٤٧.

^٢ أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٥٧.

^٣ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٥-٢٦.

ممارسة حقه في استجواب الشهود بالطريقة الموصوفة بالاستجواب المتبادل، قد تمت مراعاتها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية. ومع ذلك، يظل على المحاكم الدولية واجب الحفاظ على التوازن بين حقوق المتهمين من جهة وحماية الضحايا والشهود من جهة أخرى.^١

أما النظام الجنائي السعودي، فقد فرق نظام الإجراءات الجزائية بين مرحلة التحقيق والمحاكمة، فبينما ينص النظام صراحة على حق المتهم في مواجهة الشهود في مرحلة التحقيق، لم ينص النظام صراحة على ذلك في مرحلة المحاكمة.^٢ ومع ذلك، يمكن استنباط سلطة القاضي في إعطاء المتهم حقه في مواجهة الشهود، إذ يستطيع سماع كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوص. إن حقيقة أن النظام قد منح كلاً من القاضي والمحقق سلطة تقديرية في تحديد آلية التعامل مع الشهود وعلاقتهم مع المتهم، لا تمنع من التأكيد على أن مصلحة التحقيق ومصلحة الشهود يعتبرون المعايير الرئيسية لتقرير حق المتهم في مواجهة الشهود.^٣ بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية القاضي أن يمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن يمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى.

المطلب السابع

حق الحصول على مترجم

تؤكد المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة الحصول على معونة مجانية من مترجم، إذا كان المتهم لا يستطيع أن يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة. يضمن هذا الحق تمكين المتهم الذي لا يفهم أي لغة رسمية بالمحكمة، من فهم الإجراءات والدفاع عن نفسه بشكل مناسب.

بينما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنظمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا على أن كلاً من المتهم والمشتبه به لهما الحق في الحصول على خدمات مجانية من مترجم، تنص المادة (٦٧) من نظام روما على أن "المتهم له الحق في أن يحصل، دون أي تكلفة، على مساعدة مترجم كفؤ، وعلى الترجمة الضرورية للوفاء باشتراطات الإنصاف، إذا لم تكن أي من الإجراءات أو الوثائق

^١ أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٠٧-١٠٨.

^٢ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م، ص ٥٠-٥٣.

^٣ حسن محمد خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٨م، ص ٦٣-٦٦.

المقدمة للمحكمة بلغة يفهمها ويتحدثها المتهم بشكل كامل." يتبين من ذلك أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يضمن حق المتهم بشكل أكثر فعالية فيما يتعلق بحقه في الحصول على مترجم، وذلك من خلال تحديد اشتراطات خاصة تضمن تطبيق هذا الحق بفعالية أكبر.

وبشكل مماثل، يؤكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حق المتهم في الحصول على مترجم، إذ بدونه، لا يستطيع المتهم التواصل مع من حوله بطريقة تجعله قادراً على استكمال مراحل الدعوى الجزائية، مما يؤثر على حقوقه التي كفلها لها النظام.^١ لذلك، ينص نظام الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الحصول على مترجم في ثلاث مراحل رئيسية: التفتيش، والتحقيق، والمحاكمة، مع ضرورة إثبات ذلك بالطريقة المناسبة.^٢

المطلب الثامن

حق البقاء صامتاً

حق البقاء صامتاً، والمشار إليه أحياناً بالحق المضاد لتوريث الذات، يتم التعامل معه بشكل مختلف عبر الأنظمة الجنائية المختلفة. إن هذا الحق مشتق في الغالب من النظام الأنجلوسكسوني، وبالرغم من أنه لا يظهر بشكل صريح في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه يظهر في بعض الأنظمة الحديثة للإجراءات الجنائية.^٣ تنص المادة ١٤ (٣) (ز) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أن المتهم له الحق "في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب." من الملاحظ أن هذه الحماية خاصة بالمتهم فقط ولا تشمل المشتبه به أو الشاهد.

الجدير بالذكر أن العديد من أنظمة المحاكم المتخصصة تمنح المشتبه به والمتهم حماية ضد توريث الذات. إن المادة ٢١ (٤) (ز) من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة ٢٠ (٤) (ز) من نظام محكمة رواندا توسع النطاق الوارد في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال النص على أن المتهم له الحق "في ألا يجبر على الشهادة أو الإقرار بالذنب وأن يبقى صامتاً، دون أن يكون ذلك الصمت من اعتبارات تحديد الذنب والبراءة". وعليه، لا يمكن التوصل لاستنتاج سلبي من مجرد

^١ سعد بن محمد آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص ٤٨-٤٩.

^٢ المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمواد (٣٣) و(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

^٣ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ١٢٥-١٢٦.

صمت المتهم، لأن من حق المتهم ألا يعطي أدلة في المحكمة ولا يمكن التوصل لاستنتاج مضاد من حقيقة أنه لم يشهد.

تؤكد المحكمة الجنائية الدولية على حق البقاء صامتاً بالتميز بين حقوق الأشخاص خلال التحقيق (المادة ٥٥ (١) (أ) من نظام روما)، وحقوق المتهم. فبالنسبة لحقوق المتهم، تستنبط المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق من مبدأ افتراض البراءة، وحقيقة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء حسب هذا المبدأ، كما تم شرحه سابقاً. لذلك، فإن نظام روما لا ينص فقط على أن المتهم له الحق في "ألا يجبر على الشهادة أو الاعتراف بالذنب وأن يبقى صامتاً، دون أن يشكل ذلك الصمت قرينة في تحديد الذنب أو البراءة" ولكن أيضاً "ألا يفرض عليه أي نقض لعبء الإثبات أو أي مسؤولية دحض".^١

بالرغم من عدم وجود نص صريح في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعطي المتهم الحق في البقاء صامتاً، إلا أن النظام يؤكد، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، على أهمية عدم التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. وعليه، يمكن استنباط حق المتهم في البقاء صامتاً، بغض النظر عن الدلالة التي قد يفهمها القاضي أو المحقق من هذا الصمت.^٢

^١ المادة ٦٧ (١) (ط) من نظام روما الأساسي.

^٢ السيد محمد شريف، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٦م، ص ٩٩-١٠٢.

الخلاصة

لقد قارن البحث بين حقوق المتهم المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام الجنائي الدولي من جهة، والحقوق المنصوص عليها في النظام السعودي. التساؤل الرئيس تمثل فيما إذا كانت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية تقدم الحماية نفسها التي يقدمها النظام الجنائي السعودي. بعد بحث متعمق لحقوق المتهم في كلا النظامين، يمكن القول إن طريقة تنظيم حقوق المتهم وآليات الحفاظ على ضمانات حمايتهم، متشابهة بشكل كبير ومرض.

تبين من خلال البحث أن من الضمانات والحقوق المهمة للمتهم، التي تضمنتها أحكام النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، التأكيد على سرية المعلومات وعدم إفشائها، وعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة أثناء التفتيش دون وجه حق، والتأكيد على أن يتاح للمتهم الوقت الكافي، والمجال المناسب للرد على كل الأدلة التي وجهت ضده. ولا يعتد بالأقوال التي تصدر منه تحت تأثير تعذيب، أو إكراه مادي أو معنوي، أو تعريض أو إغراء. فالاعتراف الذي يؤخذ به من واقع أنه دليل قاطع ضد المتهم، هو الذي يصدر منه أمام المحقق أو المحكمة بإرادة المتهم المحضة واختياره. وكذلك أوضح البحث حق المتهم في الاستعانة بمحام في مراحل التحقيق والمحاكمة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن الأصل هو البراءة، إذ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتم التأكيد أيضاً على أهمية الحق في التعويض عند ثبوت براءة المتهم عن كل ضرر أصابه، سواء كان مادياً أو أدبياً.

وعليه، يمكن استنتاج ما يلي:

-وجود توافق بين النظام الجنائي الدولي والسعودي في مجال حماية حقوق المتهم.

-في نطاق المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظام الجنائي الدولي، تبين أن أنظمة حقوق الإنسان العامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحمي حقوق المتهم بشكل عام بطريقة أقل فعالية من أنظمة القانون الجنائي الدولي، المتمثلة في أنظمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا. على سبيل المثال، بينما يضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحد الأدنى من معايير الحماية للمتهم في الإجراءات الجنائية حول العالم، على المستويين الوطني والدولي، فإن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية تنص على نفس هذه المعايير نفسها في أغلبها، وفي بعض الأحيان توسع نطاق حمايتها، كما هو الحال فيما يتعلق بحق التشاور أو افتراض البراءة.

-إن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ينص على حقوق المتهم بشكل أكثر تفصيلاً وشمولية. ومع ذلك، ففي حال وجود نقص في النص على بعض الحقوق، ينبغي التأكيد على أن تفسيرات المحكمة تلعب دوراً هاماً في توسيع نطاق الحماية. فمثلاً، من الصعوبة إنكار ضرورة إيضاح المقصود من (حق المتهم في المحاكمة العادلة)، سواء كان ذلك بنص القانون، أو تفسيرات قضاة المحاكم الجنائية الدولية.

-فيما يتعلق بالواقع العملي، فإنه يجب التأكيد على أن جميع هذه الحقوق المذكورة، ومنصوص عليها في النظام، بحيث في حال عدم الالتزام بها، يحق للشخص المتضرر مقاضاة من قام بانتهاكها. فمثلاً، عندما نرجع إلى الأنظمة القانونية التي تعطي رجل الضبط الجنائي حق القبض على هذا الشخص، فهذه الأنظمة تؤكد في الوقت نفسه على ضرورة الحفاظ على كرامة هذا الشخص، لكن عندما يقوم رجل الضبط الجنائي بمخالفة هذه القواعد القانونية، التي نص عليها النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية، يجب محاسبة الجهة المسؤولة ومقاضاتها.

المراجع

- إبراهيم حسن موجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م.
- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥م.
- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٢م.
- أحمد صلاح الدين بالطو ومصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة الملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، ٢٠١٩م.
- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠٠٣م.
- أشرف توفيق الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، جامعة بنها، ٢٠١٢م.
- أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.
- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب في يوغسلافيا، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٦.
- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- حسن محمد خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٨م.

حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠م.

خالد السيد موسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودية الجديد، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م.

خالد بن سلمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١م.

دعاء محسن عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م.

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.

سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة -آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

سعد بن محمد آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

السيد محمد شريف، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٦م.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٧م.

عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م.

عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠م.

عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

عصمت عدلي، وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥م.

فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١م.
فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩م.

فؤاد أحمد عبد المنعم، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

كمال محمد عواد، الوسيط في النظام الجنائي السعودي: جرائم القصاص والديات والحدود، دار اجادة، ٢٠٢٠م.

محمد أحمد منشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار اجادة، ٢٠١٧م.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ٢٠٠٥م.
محمد بن أحمد الصالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.

محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م.

محمد راشد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م.

محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

محمد علي الكاملي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٢٠م.

محمد نصر محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣م.

حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة

- محمود أحمد عبابنه، شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، ٢٠١٧م.
- ناصر بن محمد البقمي، ملامح حقوق الإنسان في نظم المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢.